

محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجهة :

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٣٦

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحددين ، أحمد الخطيب ، هاني قافقش .

المدير ضده :- الحسبي العمامي / وكيله

المدير :-

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٤٠٠٨/١٤١٤) فصل ٢٨/٢٠٠٩/١١ الفاصل بيالي :-

أولاً :- بالتنسبه للمتهم الأول عملاً بحكم المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجربته بجنائية تداول أوراق ينكره مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (١٤ و ٧٦) عقوبات .

ثانياً :- بالتنسبه للمتهم الثاني عملاً بحكم المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجربته بجنائية تداول أوراق ينكره مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادتين (١٤ و ٧٦) عقوبات .

واعطاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقدّر المحكمة ما يلي :-
أولاً :- بالتنسبه للمتهم الأول عملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .

ولكونه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعيشه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملأً بالمادة

شیخ علی بن ناصر العسکری (عليه السلام) في كتابه "المناسك" في حديثه:

الله يعذب بالذلة من يذلة إنساناً في الدنيا، وإنما يذلة إنساناً في الدنيا ما يذلة به في الآخرة، وإنما يذلة إنساناً في الآخرة ما يذلة به في الدنيا.

فلا يغدو رضاكم في الدنيا يعذبكم في الآخرة.

وقد أورد ابن الصنف في كتابه "كتاب الأذلة" حديثاً مأثراً في هذا المعنى:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ)

أي لا يزيد الأذلة بذلة في الدنيا ولا يزيدوا بذلة في الآخرة.

(البيهقي).

فمن يذلة في الدنيا يعذب في الآخرة (البيهقي)، وفي الحديث المأثور عن أبي هريرة رضي الله عنه:

لَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ.

لَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَزَدُ الْأَذْلَاءُ بِذَلَّتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ

أي لا يزيد الأذلة بذلة في الدنيا ولا يزيدوا بذلة في الآخرة.

فهذه الآيات الكريمة تذكرنا بخطورة الذلة والذلة في الدنيا

وهي مذلة في الآخرة، وتحذير من ارتكاب الذلة في الدنيا.

فالمسلم إذا ارتكب ذلة في الدنيا فليس بإمكانه أن يرجو أن لا يعذب في الآخرة.

فإذا ارتكب ذلة في الدنيا فليكن عذابه في الآخرة.

فإذا ارتكب ذلة في الآخرة فليكن عذابه في الدنيا.

فإذا ارتكب ذلة في الدنيا.

فإذا ارتكب ذلة في الآخرة (البيهقي)،

فإذا ارتكب ذلة في الدنيا.

فإذا ارتكب ذلة في الآخرة (البيهقي).

“**ପ୍ରାଚୀନ ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ**” ଅଧ୍ୟାତ୍ମିକ ପାଠରେ ଏହାର ଉପରେ ଆଖିରିଲେ ଏହାର ପରିପାଦା କରିଛନ୍ତି ।

• १०८ •

କାଣି ପରିବହନ କାର୍ଯ୍ୟରେ ଆମ ଏହାଙ୍କ ଦେଖିଲୁ ଗୁରୁତ୍ବପାଦ ହାତରେ ଥିଲା (୧୩୫୬୮) ।

—

—

ପ୍ରାଚୀନତା :—

10

lawpedia.jo | ٢٠٢٣/٦/١٨ | ٢٧ | ملخص قانون العقوبات

• (כ ר' טרמָן גְּדוֹלָה) גְּדוֹלָה (בְּאֵת הַיּוֹם) בְּאֵת הַיּוֹם (בְּאֵת הַיּוֹם)

નું પદ

الأوراق النقدية المقلادة والحصول على ما يعادلها بالدينار الأردني صحيح ومن أجل هذه الغاية فقد سلم المتهم الثاني المتهم الأول مبلغ مائة وخمسون ديناراً أردنياً مقلادة (مزورة) كل ورقة من فئة الخمسين ديناراً وذلك من أجل تصريفها وبتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٣ على إثر المعلومات الواردة لإدارة مكافحة المخدرات والتي مفادها حيازة المتهم الأول للأوراق النقدية من فئة الخمسين دينار وأنه يعرضها للبيع ويبحث عن مشتري لها عددها جرى تكاليف عنصري الإدارة كل من الوكيل والشرطي للقيام بدور المشتري للنقد المقلادة وقد تمكنا من الاتصال ومقابلة المتهم الأول في منطقة ضاحية الرشيد والتفاوض معه على شراء كمية النقد المقلادة التي يحوزها وعلى أن يكون سعر كل ورقة مزيفة من فئة الخمسين دينار (٥٢) دينار أردني صحيح عندها أقدم المتهم الأول على إخراج ورقة نقدية واحدة مقلادة تحمل الرقم لعنصر الإدارة الشرطي، كوكبة الكمية المقلادة على شرائها وباللغة خمسون ألف دينار مقلادة ثم غادر المكان وبنفس الليلة فقد اتصل المتهم الأول بالشرطي إنفقا على أن يلتقيا في شارع الحمامدة وذلك من أجل الاتقاء بصاحب الكمية وهو المتهم الثاني وبالفعل وفي مساء ٤/٩/٢٠١٣ فقد حضر المتهمان الأول والثاني بسيارة الأخير نوع مرسيدس لون أحمر إلى المكان المتفق عليه وبعد أن عرف المتهم الثاني على نفسه بأنه ودار الحديث بين عنصري الإدارة والمتهم الثاني عن الأوراق النقدية وبعد التفاوض بين عنصري الإدارة والمتهمان على سعر الأوراق النقدية المزيفة وأن السعر خمسة وعشرين دينار سعر غالى فقد تم الاتفاق بينهما على أن يكون سعر كل ورقة نقدية مقلادة من فئة الخمسين دينار عشرون ديناراً أردنياً وبعد ذلك فقد استعد المتهمان بتأمين عنصري الإدارة بمبلغ خمسين ديناراً أردنياً مزيف وأن المتهم الثاني سبق لهم بإحضارها من أحد الأشخاص في سوريا لم يكشف التحقيق عن هويته وتم الاتفاق بينهما على أن يلتقيا لإتمام عملية الاستلام والتسليم إلا أنه وبتاريخ ١٨/١١/٢٠١٣ فقد ألقى القبض على المتهم الأول وبتاريخ ٢٢/١١/٧٠٢٠ وعلى إثر إلقاء القبض على المتهم الأول قُلد عرضت عليه صورة المتهم الثاني وأفاد بأنه نفس الشخص الذي حضر معه بتاريخ ٤/٩/٢٠١٣ لمقابلة عنصر إدارة مكافحة المخدرات والذي عرف على نفسه بأنه رعد الطراونة والذي ألقى القبض عليه بتاريخ ١٩/٣/٨٠٢٠ ونظمت الصيوبط اللازمة بذلك وبفحص الأوراق النقدية المقلادة قُلد ثباته بأنها مزيفة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزيفها (وسط) تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنك والصرافين وبالتالي مع المتهم الأول اعترف بالوقائع أعلاه .

بعد إخلال المتهمين إلى محكمة أمن الدولة تداولت الدعوى على الجلسات على النحو المبين في محاضرها باستماعها البينة والمرافعة توصلت إلى الواقعه التي قعدهت بها وأسست قضاؤها بالاستاد إليها بقولها الآتي :-

وبعد التدقيق والمداوره تجد المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقوعها وجاذبها تتلخص في أن المتهم الثاني يحصل على أوراق نقد أردنية مقدمة من فئة الخمسين دينار من جهة لم يكشف التحقيق عنها ويقوم بتسليمها للمتهم الأول على من أجل تصرفها وتداولها .

وبتاريخ ٣/٩/٢٠١٠ وبناء على المعلومات الواردة إلى إدارة مكافحة المخدرات مفادها بأن المتهم الأول يقوم بعرض أوراق نقدية من فئة الخمسين دينار مقدمة للبيع فقد تم اللقاء به من قبل الشاهدين العريف والوكيل على أساس انهما يسر عباز بشراء هذه العملة المقدمة وبالفعل وبال تاريخ أحلاه التقى بالمتهم الأول على لوحده في منطقة ضاحية الرشيد وقاما بالاتفاق معه على شراء كمية خمسون ألف دينار مقدمة من فئة الخمسون دينار لقاء ثمن مقداره خمسة وعشرون دينار للورقة المقدمة من المتهم الخمسون دينار حيث قام المتهم الأول على بتسليمها عينة وهي عبارة عن ورقة نقد من فئة الخمسون دينار تحمل الرقم والباقي لبيان الفحص الفني أنها مقدمة بطريقة النسخ (التصوير الملون) ودرجة تزييفها وسط تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنك والصرافين .

وفي ذات اليوم أخبر المتهم الأول على المتهم الثاني بما حصل معه حيث طلب منه الأخير الاتصال بهذين الشخصين وتحديد موعداً معهما في اليوم التالي ، وبالفعل وفي اليوم التالي بتاريخ ٤/٩/٢٠١٠ حضر المتهمان الأول والثاني والتقيا مع الشاهدين العريف والوكيل على أساس أنهما المشتبهان وذلك في سيارة المتهم الثاني والذي عرف على نفسه باسم ودار الحديث بينهم على شراء العملية المقايضة حيث طلب المتهم الأول سعر خمسة وعشرون دينار لكل ورقه نقد من المتهم الخمسون دينار لكل ورقه نقد من فئة الخمسون دينار عندها أبدى المتهم الثاني -
والذي عرف على نفسه بأنه - بأنه سيتوسط لهما مع مالك كمية التقد المقادمة الموجودة في سوريا بأن يكون سعر الورقة المقدمة من فئة خمسون دينار هو عشرون دينار وذلك لهما بأنه لا يعدهما بذلك وأنه سيدع الأمور على الشاهدين وأنه لا يريد التدخل في موعد الإسلام والتسليم لكونه غير معنى بالأمر وانتهى اللقاء على ذلك

ما بعد

-٧-

إلا أنه وبعد مغادرة الشاهدين أبدى المتهم الثاني الشاهدين وأنه يشك بأنهما من الحكومة وطلب منه صرف النظر عن الموضوع وتم بذلك إلقاء القبض على المتهمين .

في ضوء الواقعة لفحة الذكر والتي توصلت إليها محكمة أمن الدولة قامت بالتدليل عليها بالبينة المقدمة ثم طبقت القانون عليها فأصدرت حكمها رقم (٤١٤١٤/٨٢٠٠٩) تاريخ ٢٢٨/١/٢٠٠٩ قضت بمو吉ه الآتي :-

وعليه واستناداً لكل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلى :-

أولاً : - بالنسبة للمتهم الأول

عمل بأحكام المادة (٢٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجربته بجنائية تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادين (١٢٤ و ٧٦) عقوبات .


ثانياً : - بالنسبة للمتهم الثاني

عمل بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجربته بجنائية تداول أوراق بنكnot مقلدة مع العلم بأمرها وفقاً للمادين (١٢٤ و ٧٦) عقوبات .
واعطاها على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلى :-

أولاً : - بالنسبة للمتهم الأول

و عملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاغلة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .

ولكونه شاب في مقبل العمر وإتاحة المجال أمامه لتصوير مسار حياته مما تعيشه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة و عملاً بال المادة (٩٩/٤) عقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصحيب الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوفيق من ٢٢/١١/٢٠٠٧ إلى ٢٨/٢/٢٠٠٨ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٠٠٩ .
ثانياً : - بالنسبة للمتهم الثاني
و عملاً بالمادة (٢٤١) عقوبات وضعه بالأشغال الشاغلة المؤقتة لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .



۷/۶/۲۰۰۷ مکانیزم اسلامی
گذشتگی در میان این دو مکانیزم اسلامی چه می‌گذرد؟
این دو مکانیزم اسلامی را می‌توان از دو جهت مطالعه کرد.
از یک جهت می‌توان آنها را بر اساس مکانیزم اسلامی در نظر گرفت.
از دیگر جهت می‌توان آنها را بر اساس مکانیزم اسلامی در نظر گرفت.
مکانیزم اسلامی در نظر گرفته شده در اینجا مکانیزم اسلامی در نظر گرفته شده در اینجا
مکانیزم اسلامی در نظر گرفته شده در اینجا مکانیزم اسلامی در نظر گرفته شده در اینجا